

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٦ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعى بناحية إمري مركز شبراخيت محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعى بناحية إمري مركز شبراخيت محافظة البحيرة .

مادة ٢ - يتولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء المشروع المذكور والملوكة للجمعية التعاونية الزراعية بالناحية .

وبالباقي مساحتها ٣ فواريط و ١٥ سهما (ثلاثة فواريط وخمسة عشر سهما) الموضع بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ - تخصص الأرض اللازمة لإنشاء المشروع المذكور والملوكة للدولة (أملاك أميرية) وبالباقي مساحتها ١٧ فواريط و ٧ أسهم (سبعة عشر فواريط وسبعة أسهم) الموضع بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر بإسناد الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٩ (١٤ يولية سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة

فى شأن اعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعى بناحية دسونس الحفافية مركز أبو حصص محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة

تنفيذا لسياسة الحكومة التى تهدف إلى حماية التروة الزراعية حتى تستكمل نماءها الاقتصادى ورفع مستوى الإنتاج الزراعى على أساس علمى ؛ تقرر تنفيذ مشروع تنظيم الإنتاج الزراعى بمحافظات : البحيرة ، الغربية ، المنوفية ، القليوبية ، الجيزة ، المنيا ، أسوان .

وقد وقع الاختيار على الجزء المبين بالرسم المرافق ومقداره فدان و ٤ فواريط و ١٥ سهما (فدان وأربعة فواريط وخمسة عشر سهما) بحوض الوحدة والسرو نمرة ٢ قسم أول بالقطعة رقم ٦ بناحية دسونس الحفافية مركز أبو حصص محافظة البحيرة لإقامة هذا المجمع مما يقتضى تقرير المنفعة العامة لذلك المشروع والاستيلاء على المساحة المشار إليها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وهذه المساحة منها ١٩ فواريط و ١٥ سهما مملوكة للسيد/غازى داود الذى وافق على بيعها للدولة علما بأن جملة أملاكه ٥٩ فدانا و ٩ فواريط و ١٠ أسهم مملوكة للدولة (أملاك أميرية) وقد وافقت مصلحة الأملاك الأميرية على تخصيصها لهذا الغرض ويحد الموقع من الناحية البحرية باقى الملك بطول ٨٠ مترا ومن الناحية الشرقية طريق لسكنديرية / دنهور القديم بطول ٦٩,٦٠ مترا ومن الناحية الغربية باقى ملك الحكومة بطول ٥٦ مترا ومن الناحية القبلى فاصل زمام الناحية وزمام الحفرة بطول ٨٠ مترا .

وقد وافق السيد المحافظ على نزع ملكية الموقع المختار .

لذلك : أعد مشروع القرار المرافق بتقرير المنفعة العامة لمشروع مجمع تنظيم الإنتاج الزراعى بالناحية سالفه الذكر وتخصيص مساحة الأرض اللازمة لتنفيذه .

ويتشرف وزير الزراعة والإصلاح الزراعى بمرضى مشروع هذا القرار على السيد رئيس الجمهورية ، رجاء التفضل بالمراقبة عليه .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعى

سيد مرعى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٧ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي
بناحية زاوية صقر مركز أبو المطاير محافظة البحيرة
من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية زاوية صقر مركز أبو المطاير محافظة البحيرة .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء المشروع المذكور والملوكة للسيد يوسف سليمان حميد والبالغ مساحتها ٤ قراريط و ١١ سهما (أربعة قراريط وأحد عشر سهما) والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - تخصص الأرض اللازمة لإنشاء المشروع المذكور والملوكة للنولة والبالغة مساحتها ١٨ قيراطا و ٩ أسهم (ثمانية عشر قيراطا وتسعة أسهم) الموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة

في شأن اعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية
إمرى مركز شبراخيت محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة

تنفيذا لسياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى تستكمل
نماها الاقتصادي ورفع مستوى الإنتاج الزراعي على أساس علمي . تقرر
تنفيذ مشروع تنظيم الإنتاج الزراعي بمحافظات : البحيرة والغربية والمنوفية
والدقهلية والجيزة والفيوم وأسوان .

وقد وقع الاختيار على الجزء المبين بالرسم المرفق ومقداره ٢٠ قيراطا و ٢٢ سهما
(عشرون قيراطا واثنا عشر سهما) بالقطعة رقم ٦٠ بأكملها وضمن
٥٨ مجوز السواقي نمرة ١ بناحية امرى مركز شبراخيت محافظة البحيرة
لإقامة هذا المجمع مما يقتضى تقرير المنفعة العامة لتلك المشروع والاستيلاء
على المساحة المشار إليها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن
نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له
والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة
بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وهذه المساحة منها ٣ قراريط و ١٥ سهما (ثلاثة قراريط وخمسة عشر سهما)
مملوكة للمجمعة التعاونية الزراعية بالناحية وقد وافق مجلس إدارتها على بيعها
للوزارة و ١٧ قيراطا و ٧ أسهم مملوكة للدولة (أملاك أميرية) وقد وافقت
مصلحة الأملاك الأميرية على إقامة المجمع سالف الذكر .

ويحد الموقع من الناحية البحرية باقى القطعة ٥٨ بطول ٧٠,٥ مترا ومن
الناحية الشرقية شارع دابر الناحية بطول ٥٠,٥ مترا ومن الناحية الغربية مسقة
فاصلة أقطعة ٦٢ و ٦١ و ٥٤ مجوزة بطول ٧٠ مترا ومن الناحية الغربية
طريق البلد العمومي بطول ٦٦,٧٠ مترا .

وقد وافق السيد المحافظ على نزع ملكية الموقع المختار .

لذلك : أعد مشروع القرار المرفق بتقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء
مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بالناحية سالف الذكر . والاستيلاء على مساحة
الأرض اللازمة لتنفيذه .

ويتشرف وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعرض مشروع هذا
القرار على السيد رئيس الجمهورية رجاء التفضل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
سيد برعى